بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان يشمل افراده بلا زيادة ونقصان فلو كان اقل من افراده او اكثر من افراده بحيث كان شاملا لافراده ولغير افراده
فلا يعتبر مثل هذا الجامع القريب فلا يتحقق الاشتراك المعنوي اذا عرفت ذلك فنقول ان ما ذكر فيه غير جامع فيه
هذا الشرط فان ما يبتنى عليه الشيء اعم من الاصل بمعنى الاصطلاحي واخص منه من وجه اما مادة اجتماعهما فهي كالكتاب
مثلا حيث كان الكتاب دليلا يكون من معنى الاصل اصطلاحا وايضا يصدق عليه ما يبتنى عليه الشيء وهو الفقه
واما مادة افتراق ما يبتنى عليه الشيء من المعاني الاصطلاحية فهي كاصل الحائط حيث يصدق عليه ما يبتنى عليه الشيء
ولكن لم يصدق عليه شيء من المعاني الاصطلاحية واما مادة افتراق المعنى الاصطلاحي من ما يبتنى عليه الشيء فهي كالاصل
في الاصطلاح الاصل في الاستعمال الحقيقة حيث يصدق عليه المعنى الاصطلاحي وهو الظاهر ولكن لم يصدق عليه ما يبتنى
عليه الشيء فانه لا يصح ان يقال ان ما يبتنى عليه الشيء في الاستعمال الحقيقة فيكون ما يبتنى عليه الشيء قدرا مشتركا
بين المعاني الاصطلاحية حينئذ فاسد لصدقه على غيرها ايضا ولعدم صدقه على بعضها ايضا كالظاهر فلا يصلح ذلك
ان يكون قدرا مشتركا بين تلك المعاني وثالثا عدم تبادر ما يبتنى عليه الشيء من لفظ الاصل في لسان
المصطلحين وذلك دليل على ان الاصل في اصطلاحهم ليس حقيقة فيه فلا يكون موضوعا له واما كونه ما يبتنى عليه
الفقه فهو ايضا فاسد بوجوه ثلثة الاول عدم استعماله فيه فضلا عن كثرة الاستعمال مع انه شرط في الاشتراك المعنوي
الثاني ان النسبة بين ما يبتنى عليه الفقه وبين المعاني الاربعة الاصطلاحية حينئذ عموم وخصوص من وجه ايضا لاجتماعهما
في بعض كالكتاب مثلا حيث يصدق عليه ما يبتنى عليه الفقه والدليل الذي هو واحد من المعاني الاصطلاحية
معا ولافتراقهما في علم النحو وفي استصحاب حيوة زيد حيث كان النحو من ما يبتنى عليه الفقه ولكنه ليس
بشيء من المعاني المصطلحة حيث لا يصدق عليه الدليل ولا الظاهر ولا الاستصحاب ولا القاعدة وايضا ان
استصحاب حيوة زيد يصدق عليه الاصل بالمعنى الاصطلاحي وهو الاستصحاب ولكن لم يصدق عليه ما يبتنى عليه الفقه
فان الفقه لا يبتنى على استصحاب حيوة زيد فانه مثبت للموضوع الصرف ولا يكون مثبتا للحكم الفرعي في خصوص المقام
ليصدق عليه ما يبتنى عليه الفقه فلا يكون ذلك ايضا بقدر افراده بل مع انه شرط فيما نحن فيه لعدم صدقه على الاستصحاب
امر الخارجي ولصدقه على غير تلك المعاني المصطلحة كالنحو والصرف وامثال ذلك فجعله جامعا قريبا لا يصح لانتقاضه
طردا وعكسا على ما عرفت آنفا الثالث عدم التبادر على ما قررنا آنفا فثبت من ما ذكرنا فساد جعل الجامع القريب
امرا خارجيا بلا فسميه ~~واما ثانيا على فرض وجود القدر المشترك فاستعمال اللفظ~~ واما جعل الجامع القريب
امرا داخليا فهو ايضا ثم لان ~~غاية~~ ما يمكن بين المعاني الاربعة ان يكون جامعا قريبا اما هو الدليل او القاعدة
~~واما كون الدليل جامعا قريبا فهو فاسد~~ لعدم صدقه على الظاهر مع ان الجامع القريب لابد ان يكون بحيث
يصدق على كل فرد من افراده وانت خبير بان الدليل الظاهر فرد من افراده ولم يصدق عليه كما في
الاصل في الاستعمال الحقيقة اي الظاهر الحقيقة حيث لا يصح ان يقال الدليل في الاستعمال الحقيقة ولكن يصح ان يقال
الظاهر في الاستعمال الحقيقة فعدم صدق الدليل على ما صدق عليه الظاهر يكشف عن انه ليس بجامع قريب
فان صدق الجامع على كل فرد من افراده شرط في الاشتراك المعنوي وانت علم بفقدان ذلك الشرط ولعدم
استعمال الاصل في الدليل من حيث انه قدر مشترك ومن حيث انه كلي بل استعماله فيه من باب الفرد الملحوظ
من حاق اللفظ حقيقة وغاية ما في الباب ان الاستعمال مشكوك فيندفع بالاصل سلمنا استعماله لكن بكثرة ثم
بل بقلته وغايته ان الكثرة مشكوك فيندفع بالاصل مع ان غلبة استعمال اللفظ في القدر المشترك شرط في الاشتراك
المعنوي فظهر ان الدليل ليس بجامع قريب واما كون القاعدة جامعا قريبا في ما بين المعاني الاربعة

فهو ايضا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

فهو ايضا فاسد وكاسد لعدم صدقها على الدليل والظاهر كما في الاصل في الكتاب اي الدليل فيه حيث لا يصح ان يقال
القاعدة فيه وكما في الاصل في الاستعمال الحقيقة حيث لا يصدق عليه القاعدة بمعنى انه لا يصح ان يقال القاعدة
في الاستعمال الحقيقة كما يصح ان يقال الظاهر في الاستعمال الحقيقة مضافا الى عدم استعمال لفظ الاصل في
الاصطلاح فيها من حيث انها كلي وما نرى في الاستعمال انما هو من حيث الخصوصية الملحوظة من حاق اللفظ
لا الغير فكون القاعدة جامعا قريبا بين الفساد لما عرفت واما ثانيا على فرض وجود الجامع القريب فاستعماله
فيه ثم لانا نعلم بعدم الاستعمال بالاستقراء سلمنا عدم العلم ولكنه لا اقل من الشك فيه فيندفع بالاصل واما
ثالثا على فرض استعماله فيه فاستعماله بكثرة ثم بل بندرة لعلمنا بعدم غلبة الاستعمال سلمنا الشك على
العلم ولكنه لا اقل من الشك فيها فيندفع الغلبة والكثرة بالاصل ~~فبطل من جميع ذلك~~ احتمال كون الاصل
حقيقة في الكل باشتراك المعنوي فانحصر الامر في الحقيقة والمجاز بمعنى انه حقيقة في البعض مجاز
في بعض او يكون حقيقة في الكل بالاشتراك اللفظي فنقول ان الاظهر هو عدم كون الاصل في اصطلاحهم
حقيقة في الظاهر لان من جملة علائم الحقيقة الاطراد مع ان الاصل في الاصطلاح غير مطرد في الظاهر بمعنى انه قد يستعمل في الظاهر من دون
استنكار واستهجان بحسب العرف كما في الاصل في الاستعمال الحقيقة اي الظاهر وفي كثير من الموارد لم يطرد استعماله فيه كما في
ان الظاهر من حالة المرء انه هو كان كذا وهكذا حيث لا يصح ان يقال الاصل من هذه الموارد كذا اي الظاهر منها
كذا فعدم الاطراد في تلك الموارد وتنافر استعمال الاصل في الظاهر واستنكاره واستهجانه عرفا في تلك الموارد يكشف عن عدم كونه
حقيقة فيه بل يصح سلب الظاهر في تلك المقامات عن الاصل بان قلنا ان الظاهر المستفاد من الروايات ليس باصل فكان الاصل في الاصطلاح
مجازا في الظاهر لصحة السلب والتنافر ولعدم الاطراد واما في سائر المعاني من القاعدة والدليل والاستصحاب فالحق انه حقيقة فيها
لعدم صحة السلب فثبت من جميع ما ذكرنا ان الاصل في تلك المعاني الاربعة المصطلحة يكون من باب الحقيقة والمجاز بمعنى انه
مجاز في واحد منها وحقيقة في ما بقي من الثلثة ثم هل يكون ذلك بوضع تعيني ام تعييني تخصيصي ام تخصصي تعيني
فنقول الحق انه بوضع تعيني لا التعييني وتخصصي لا التخصيصي وذلك لعدم لاصالة تاخر الحادث ولعدم
تعدد وضع واضع اهل الاصطلاح فان واضع الاصطلاح لو وضعه لكل واحد من الثلثة بوضع تعييني وتخصيصي
لزم تعدد الوضع مع ان الاصل عدمه فان كل وضع تعييني يستلزم التعين الحاصل بسبب غلبة الاستعمال فلو قلنا بالتعييني
لزم تعدد الوضع من جهة التخصيص ومن جهة التخصص فيستلزم تعدد الحوادث مع ان الاصل يقتضي عدمها
بخلاف ما اذا قلنا بالوضع التعيني الحاصل بسبب غلبة الاستعمال فانه لا يلزم التعدد فيتصور من جهة التخصص
فقط لا التخصيص ليلزم ما ذكر فظهر من هنا ان النسبة بين الوضع التعييني والتعيني هي عموم وخصوص مطلق كما عرفت
فان قلت ان اصالة تاخر الحادث معارض باصالة عدم القرينة فان الوضع التعيني يستلزم نصب القرينة مع ان
الاصل عدم القرينة قلنا الامر كذلك لكن اصالة تاخر الحادث مزيل واصالة عدم القرينة مزال ولا شك في تقديم المزيل
على المزال فان الشك في احدهما مسبب عن الآخر وتقدم الشك السببي على المسببي فلا ينبغي ان يشك فيه ذو عقل
تتمة اعلم ان كل من تلك المعاني الاربعة المصطلحة على قسمين الاول ما يكون حجة ومعتبرا وذلك كالاستصحاب
الصحيح بلا معارض مع كونه جاريا في محله ومجراه وكالقاعدة الصحيحة وكالدليل المعتبر الصحيح والظاهر الذي يكون حجة
الثاني ما لا يكون حجة كالدليل الفاسد والاستصحاب الفاسد لوجود المعارض او لعدم كونه جاريا في محله
والقاعدة الفاسدة والظاهر الغير المعتبر فاذا عرفت ذلك فاعلم لفظ الاصل في اصطلاحهم حقيقة في ما يكون حجة

Copyright © King Saud University